AL-NAHRAIN JOURNAL OF LEGAL SCIENCE Vol.26 2024, pp. 183-196

AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW

ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

مجلة النهرين للعلوم القانونية العدد: خاص المجلد: ٢٦ تموز ٢٠٢٤

Received:6/1/2024 Accepted: 3/6/2024 Published: 1/7/2024

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

International cooperation in combating human trafficking

Dr. Abdel Nasser Abdel Sattar Hussein

ABSTRACT

Human trafficking crimes are organized crimes that are harmful to the interests of individuals, states, and the international community, and that affect vulnerable parties in society, such as children and women, especially as they are linked to the smuggling of migrants. They are also considered a new type that is more detrimental to human humanity and dignity than the types of human trafficking that were practiced in ancient human times. Therefore, governments and organizations took the initiative to strengthen international cooperation mechanisms in combating this serious crime by enacting international, regional and national laws and agreements, and approving multiple mechanisms with the aim of criminalizing this criminal act internationally and nationally, preventing these crimes and punishing their perpetrators, and increasing the seriousness of this crime, which comes in third place among the crimes. As the trading and profits after the crimes of arms and illegal drug trade have become one of the main sources of financing other organized crimes, especially terrorism and money laundering. In the face of these agreements and mechanisms, the perpetrators of these crimes have devised multiple methods in their criminal practices to evade prosecution and punishment by exploiting technological progress in means of communication and information, for example by exploiting the Internet to offer their services, communicate with each other, and exchange illicit materials.

Keywords: agreements, cooperation, crime

التعاون الدولي في مكافحة الإتجار بالبشر

د. عبد الناصر عبد الستار حسين
جامعة سامراء/ كلية القانون
abdulnaser.a@uosamarra.edu.iq

المستخلص
تُعدُّ جرائم الإتجار بالبشر من الجرائم المنظمة ذات السلوك الضار بمصالح الأفراد والدول والمجتمع الدولي والتي تمسّ الأطراف الضعيفة في المجتمع كالأطفال والنساء، خصوصاً إرتباطها بتهريب المهاجرين، كما تُعدُّ نوعاً جديداً وأكثر مساساً بإنسانية الإنسان وكرامته، من أنواع تجارة البشر التي كانت تُمارس في العصور البشرية القديمة لذلك بادرت الحكومات والمنظمات إلى تعزيز آليات التعاون الدولي في مكافحة هذه الجريمة الخطيرة عبر سّن القوانين والإتفاقيات الدولية والإقليمية والوطنية، وإقرار الآليات المتعددة بهدف تجريم هذا الفعل الإجرامي دوليا ووطنيا ومنع هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، وزاد من خطورة هذه الجريمة، التي تأتي في المرتبة الثالثة من حيث التداول والأرباح بعد جرائم تجارة الأسلحة والمخدرات غير المشروعة، أنّها أصبحت أحدّ المصادر الرئيسة لتمويل الجرائم المنظمة الأخرى خصوصاً الإرهاب وغسل الأموال. وفي مواجهة هذه الإتفاقيات والآليات فقد إبتكر مرتكبوا هذه الجرائم أساليباً متعددة في ممارساتهم الإجرامية للإفلات من المتابعة والعقاب وذلك بإستغلال التقدم التكنولوجي في وسائل الإتصالات والمعلوماتية، عبر استغلال مثلاً شبكة الانترنت لعرض خدماتهم والتواصل فيما بينهم وتبادل المواد غير المشروعة.

الكلمات المفتاحية:- الاتفاقيات ، التعاون ، جريمة

المقدمة

أولا- موضوع البحث: تُعدُّ جرائم الإتجار بالبشر من الجرائم المنظمة ذات السلوك الضار بمصالح الأفراد والدول والمجتمع الدولي والتي تمسّ الأطراف الضعيفة في المجتمع كالأطفال والنساء، خصوصاً إرتباطها بتهريب المهاجرين، كما تُعدُّ نوعاً جديداً وأكثر مساساً بإنسانية الإنسان وكرامته، من أنواع تجارة البشر التي كانت تُمارس في العصور البشرية القديمة لذلك بادرت الحكومات والمنظمات إلى تعزيز آليات التعاون بين الدول في التصدي لهذه الجرائم الخطيرة من خلال سّن القوانين والإتفاقيات الدولية والإقليمية والوطنية، وإقرار الآليات المتعددة بهدف تجريم هذا الفعل الإجرامي دوليا ووطنيا ومنع هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، وزاد من خطورة هذه الجريمة، التي تأتي في المرتبة الثالثة من حيث التداول والأرباح بعد جرائم تجارة الأسلحة والمخدرات غير المشروعة، أنّها أصبحت أحدّ المصادر الرئيسة لتمويل الجرائم المنظمة الأخرى خصوصاً الإرهاب وغسل الأموال. وفي مواجهة هذه الإتفاقيات والآليات فقد إبتكر مرتكبوا هذه الجرائم أساليباً متعددة في ممارساتهم الإجرامية للإفلات من المتابعة والعقاب وذلك بإستغلال التقدم التكنولوجي في وسائل الإتصالات والمعلوماتية، عبر استغلال مثلاً شبكة الانترنت لعرض خدماتهم والتواصل فيما بينهم وتبادل المواد غير المشروعة.

ثانياً- أهمية البحث: معرفة الإتفاقيات الدولية والإقليمية والمؤسسية المتعلقة بالتصدي لجريمة الإتجار بالأشخاص، التي نصت على تجريم هذا الفعل الإجرامي، ودور المنظمات في إطار هذه الجهود.

رابعاً- مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في بيان مدى فعالية التعاون الدولي والجهود الدولية والإقليمية والوطنية في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر؟ وما هي اهم الإتفاقيات ذات الصلة بالتعاون الدولي في مجال التصدي لجرائم الإتجار بالأشخاص؟ وهل أثمر التعاون الدولي في حالات معينة عن نجاحه في هذا التصدي؟

خامساً- منهجية البحث: تمّ إستخدام عدد من المناهج من بينها: المنهج التحليلي لتحليل مواد الإتفاقيات الدولية، والمنهج الوصفي للتعريف بالإتجار بالبشر.

سادسا- خطة البحث: تم تقسيم البحث إلى مقدمة ومبحثين وعدد من المطالب ثم خاتمة تضمن النتائج التي توصلنا إليها والتوصيات أو المقترحات في ضوء هذه النتائج.

المبحث الأول
مفهوم جريمة الإتجار بالأشخاص

تقتضي مناقشة مفهوم الإتجار بالأشخاص من جوانبه المتعددة، فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وكما يأتي:

المطلب الأول
تعريف الإتجار بالبشر

تم تقسيم المطلب إلى فرعين وكما يأتي:

الفرع الأول
التعريف في الإتفاقيات الدولية

لم تعط الإتفاقيات المتعددة المتعلقة بالإتجار بالبشر تعريفاً محدّداً لهذه الجريمة، لكن بروتوكول منع وقمع ومعاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص الذي أكمل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من الجمعية العامة للمنظمة الدولية بموجب القرار المرقم ٥٥/٢٥ في الخامس عشر من نوفمبر لعام ٢٠٠٠، وبدء نفاذ البروتوكول بتاريخ ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قدّم تعريفاً للإتجار بالبشر، إضافة إلى التعاريف التي وردت في بعض القوانين العربية والإقليمية ومساهمات الفقه.

فقد وضعت (م١/٣) من البروتوكول إطاراً لتعبير "الاتجار بالأشخاص" على أساس القيام بتجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم عن طريق إستعمال أو التهديد بها وغير ذلك من

وسائل القسر والاختطاف والخديعة والحيلة أو من عبر الإستغلال من خلال السلطة أو حالة استضعاف الضحية، أو مقبل المبالغ المالية أو المزايا التي تُمنح لشخص مقابل موافقته للسيطرة على شخص آخر بهدف إستغلاله جنسياً إمّا للدعارة الغير أو غيرها من مظاهر الاستغلال الجنسي، أو الإستغلال بهدف السخرة أو الخدمة القسرية، أو الاسترقاق أو بما يُشبه الرِّق والاستعباد، أو اللجوء إلى إستئصال أعضاء البشر.

الفرع الثاني
التعريف في الإتفاقيات الوطنية

في إطار القوانين الوطنية، وضع المشرع العراقي إطاراً لتعريف الإتجار بالأشخاص قريبا من تعريف البروتوكول أعلاه، من خلال التركيز على أن الإتجار يعني أيضاً اللجوء إلى عمليات التجنيد أشخاص أو النقل أو الإيواء أو الإستقبال بإستخدام القوة او التهديد بها بمختلف أنواع القسر أو الخطف أو الخديعة أو الإستغلال إما بقوة السلطة أو بمقابل مالي أو مزايا بهدف إستحصال موافقة مَن له ولاية أو سلطة على الضحايا لبيعهم أو إستغلالهم إمّا جنسياً في أعمال الدعارة، أو العمل سخرة أو قسراً أو إسترقاقاً أو تسولاً، أو متاجرة بأعضائهم البشرية لأغراض الربح أو التجارب الطبية.[٥]

أمّا المادة (٢) من القانون المصري رقم ٤٦ لسنة ٢٢٠٢ فقد وضعت هي الأخرى إطاراً قانونياً لجريمة الإتجار بالبشر حيث عّددت مجموعة من الممارسات التي يُعتبر مَن يلجأ إليها مرتكبا لجريمة الإتجار بالبشر، وهي: كل شخص طبيعي يتعامل ببيع الضحايا أو عرضهم للبيع أو الشراء أو الوعد بهاتين الوسيلتين، أو نقلهم أو إستخدامهم أو إيوائهم أو إستقبالهم أو تسليمهم سواء في داخل البلاد أو خارجها، بإستعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بالخطف أو الحيلة أو الخديعة، أو الإستغلال عن طريق السلطة أو تحت ضغط الضعف أو الحاجة، أو تقديم مبالغ مالية أو مزايا أو الوعد بهما مقابل الحصول علي موافقة شخص على الإتجار بضحية له سيطرة عليها بقصد إستغلاله بمختلف الصور في أعمال الدعارة وإستغلال الأطفال والمواد الإباحية، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الإسترقاق واية ممارسات أخرى شبيهة بالرق أو الإستعباد أو التسول، أو اللجوء إلى نزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو أجزاء منها.[٦]

وعرَّف بعض الفقهاء جريمة الإتجار بالأشخاص بأنّها: "كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحول الإنسان إلى مجرد سلعة او ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد إستغلالهم في أعمال ذات أجر متدن او في اعمال جنسية أو ما شابه ذلك وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنه او بأي صورة أخرى من صور العبودية". ويعرف البعض الآخر جريمة الإتجار بالبشر بأنّها: "كل عملية تتم بغرض بيع او شراء او تهريب أو خطف الأشخاص أو إستغلالهم لأغراض العمل القسري أو الخدمات الجنسية أو غيرها من المنتجات مثل المواد الإعلانية الإباحية والزواج حسب الطلب".[٧]

ومن الجدير بالذكر انّ الأمم المتحدة قد أقرت الـ ٣٠ من تموز/يوليو من كل عام يوما عالميا لمكافحة الاتجار بالبشر.

وفي ضوء التعريف أعلاه يمكن إقتراح التعريف الآتي لجريمة الإتجار بالبشر: " هي صورة من صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي يتم من خلالها تحويل الإنسان إلى سلعة للإتجار بها بالخداع أو الإكراه أو أيّة وسيلة أخرى يلجأ إليها مرتكبوا الجريمة لتحقيق الربح المتوخى من إرتكاب هذه الجرائم".

---

[٥] يُنظر: نص (م٣/١) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص الذي أكمل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ونص (م١) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ منشور في الوقائع العراقية، العدد (٤٢٣٦)، ٢٠١٢/٤/٢٣.

[٦] يُنظر: المادة (٢) من القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٢٠٢ بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص في مصر.

[٧] مناد عبد الحليم، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، رسالة ماجستير، جامعة غرداية/ كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٨/٢٠١٩، ص ٢٠-٢١.

المطلب الثاني
صور جريمة الإتجار بالأشخاص

يقتضي مناقشة موضوع المطلب تقسيمه إلى فرعين، وكما يأتي:

الفرع الأول
صور الجريمة الواقعة على الأشخاص

تنوعت صور جريمة الإتجار بالأشخاص بحسب مراحل تطورها، ومن أبرز هذه الصور: [1]

١- **تجارة الجنس**: تتمثّل بإنخراط شخص بالغ، ذكراً أو أنثى، في الدعارة تحت ضغط التهديد بالقوة أو الحيلة أو الإكراه أو أي سلوك آخر يجمع هذه الوسائل، ليكون الشخص بذلك ضحية لجريمة تجارة الجنس. ومن أهم وأخطر صور تجارة الجنس الاكثر إنتشارا في العالم هو البغاء لما تحققه هذه الصورة من ثروات ضخمة وقلة خطورتها وتعمير السلعة المستخدمة لفترة طويلة مما يقلل من تكلفة الجريمة. وتمثل تجارة الجنس أخطر وأهم أشكال الإتجار بالبشر وأكثرها تحقيقاً للأرباح الطائلة لذلك هجر الكثير من تجار الأسلحة والمخدرات نشاطهم هذا وإستبدلوه بالإتجار بالأشخاص لكون مخاطره وعقوباته قليلة [2]. كما إنّ يؤمن أرباح مستمرة بسبب الإستغلال المستمر لهؤلاء الأشخاص، من السيدات والفتيات صغار السن وكذلك الأطفال [3] من الذكور والإناث [4].

٢- **الإتجار بإستغلال الأطفال جنسياً:** تتحقق هذه الصورة من الاتجار عندما يقل عمر الضحية عن (١٨) ثمانية عشر عاما، وذلك عن طريق إيواؤه أو نقله أو رعايته لأغراض الدعارة.

٣- **الأعمال القسرية**: يكون العمل قسرياً عند إستخدام الأشخاص بالقوة أو التهديد بها بدنياً أو إكراههم نفسياً، أو من خلال الإستغلال عن طريق القانون أو الخديعة أو غيرهما من الوسائل، وذلك لإجبارهم على العمل القسري، في داخل بلادهم أو خارجها. وأكثر الفئات تعرضاً لهذه الصورة هم المهاجرون.

٤- **إستغلال الديون لفرض العبودية**: هو أحد صور الإكراه الذي يستخدمه مرتكبوا جرائم الإتجار بالأشخاص، في ممارسة تجارة الجنس أو الأعمال القسرية، من خلال فرض الديون وراثة للبعض عن ديون آبائهم، كما هو حال ملايين من ضحايا الإتجار بالأشخاص في جنوب آسيا الذين فُرض عليهم العمل سداد ديون آبائهم وأجدادهم. أو من خلال الإتفاقات بين تجار الأشخاص وأصحاب العمل في البلد الأصلي والبلد المقصود لإستعباد المدين وذلك بفرض رسوم توظيف ذات فوائد باهضة على العمال، ما يُرتب صعوبة على سداد الديون.

---

[1] حول هذه الصور يُنظر: سبعة أشكال جديدة من الإتجار بالأشخاص، تقرير وزارة الخارجية الأمريكية السنوي لعام ٢٠١٨ https://www.alhurra.com/archive/2018/07/30/، ود. هاني السبكي الإتجار بالبشر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٤، ص٥٣، ود. عصام منير عابدين، الأخطاء الطبية بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٠٣، ورامي متولي القاضي، مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٢٧، وعلي محمد بيومي، أضواء على نقل وزراعة الأعضاء، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٥.

[2] مثلاً لا تتجاوز عقوبة الجاني في قانون مكافحة الإتجار بالبشر في العراق المرقم (٢٨) لعام ٢٠١٢ السجن المؤقت وغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار عن كل فعلٍ من الأفعال المنصوص عليها في ا(م١) من هذا القانون، بينما تكون العقوبة بالسجن المؤبد وغرامة لا تقل عن خمسة عشر مليون دينار ولا تزيد عن خمسة وعشرين مليون دينار إذا وقعت جريمة الإتجار بالأشخاص وفق الحالات الآتية: أولاً- اذا كان المجنى عليه لم يتم الثامنة عشرة من عمره، أو إذا كان أنثى أو من ذوي الإعاقة، أو اذا كان مرتكبوا الجريمة جزءاً من جماعة إجرامية منظمة أو كانت الجريمة ذات طابع دولي.

[3] يقصد بتعبير "طفل" أي شخص يكون عمره اقل من (١٨) الثامنة عشرة ، بموجب(م٣/د) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.

[4] رامي متولي قاضي، جريمة الإتجار بالبشر في القانون الإماراتي في ضوء أحدث التعديلات، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد (١٢) ، العدد (١)، ٢٠١٥، ص١٢.

٥- **عبودية العمل المنزلي**: تتحقق هذه الجريمة بعدم قدرة العامل المنزلي على التمتع بالحرية في مغادرة وظيفته، وتحميله أعمالا فوق طاقته، وتخصيص أقل الأجور له، وحرمانه حتى من يوم عطلة المنازل على يوم عطلة مثلا. وتواجه النساء خاصة صنوفاً من المضايقات والإستغلال، والعنف بما فيه العنف الجنسي.

٦- **العمل القسري للأطفال:** قد يسمح القانون حالات معينة لبعض الأطفال أن يزاولوا أعملاً محدّدة إستثناءً، من العمل، إلا أنَّه في حالات أخرى يتعرض الأطفال لأنماط من العبودية، كتلك التي تحدث عندما يكون الطفل في عهدة أشخاص من خارج العائلة، فيقوموا بإستغلاله بهدف الحصول على أموال بإجباره على التسول القسري مثلاً.

٧- **تجنيد الأطفال**: تتحقق هذه الجريمة في حال إستخدام طرق غير مشروعة كالقوة أو الإحتيال أو الإكراه لتجنيد الأطفال كمقاتلين في قوات مسلحة كالقوات الحكومية أو الميليشيات، أو الجماعات والمنظمات المتمردة، أو أية أعمال أخرى تدخل في هذا النطاق، حيث تُشير الإحصائيات إلى عمليات خطف سنوية قسرية للعديد من الأطفال بهدف إستغلالهم كمقاتلين أو حمالين أو طهاة أو حراس أو خدم أو جواسيس، مما يُجبر الفتيات الصغيرات في بعض الأحوال إلى الزواج المبكر أو التعرض للإغتصاب من الجماعات المسلحة.

الفرع الثاني
الجريمة الواقعة على الأعضاء البشرية

تُعدُّ هذه الجريمة من صور جرائم الإتجار بالبشر التي إنتشرت مؤخراً، من خلال أعمال البيع والشراء للأعضاء البشرية كالكلى والجلد والأنسجة والدم والقلب والكبد. وغير ذلك من الأعضاء البشرية، التي تطورت بفعل التقدم العلمي في مجال الطب والجراحة حيث تُستغل المستشفيات في هذا المجال. ويعود سبب إنتشار هذه الظاهرة إلى سوء الأحوال الإقتصادية وتدني مستويات المعيشة وإنتشار الفقر، الذي يدفع إلى موافقة ناقل العضو مقابل مبلغ زهيد تحت وطأة الحاجة المالية. ويمارس العاملون تلك التجارة بهدف الحصول على المال الوفير بيسر وسهولة من خلال القسر أو التهديد أو الحاجة المالية.

وفي ضوء هذه الصور للإتجار بالبشر، فإن هناك صعوبات في قياس هذه الظاهرة نظرًا إلى طبيعة الإتجار السريّة، فبحسب التقديرات العالمية لمؤسسة "لنمشِ أحرارًا" ومنظمة العمل الدولية، تعرّض (٢٥) مليون شخص في مختلف أنحاء العالم للعمل القسري والإستغلال الجنسي خلال العام ٢٠١٦، كما بيّن التقرير العالمي الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لعام ٢٠٢٠ ، أنّ النساء والفتيات لا يزلن يتأثّرن أكثر من غيرهنّ بالإتجار بالأشخاص: ففي العام ٢٠١٨ وقعت حوالى خمس نساء بالغات وفتاتان ضحية الإتجار من بين كلّ عشرة ضحايا تم كتشافهم على المستوى العالمي. ويوضح التقرير، أنّ حوالى ثلث إجمالي الضحايا المكتشفين هم من الأطفال (ذكور وإناث)، و(٢٠%) من الضحايا المكتشفين هم من الرجال البالغين، وقد تمَّ الإتجار بـ (٥٠%) منهم لغرض الإستغلال الجنسي، بينما تم الإتجار بنسبة (٣٨%) منهم لأغراض العمل القسري. وفيما يتعلّق بأنواع الاستغلال المختلفة، بيّن التقرير ما يلي: الفتيات: تمّ الإتجار بـ(٧٢%) منهنّ لغرض الاستغلال الجنسي، و(٢١%) لغرض العمل القسري، و(٧%) لصور الاستغلال الأخرى، أمّا الفتيان: فقد تمّ الإتجار بـ (٢٣%) منهم لغرض الإستغلال الجنسي، و(٦٦%) لغرض العمل القسري، و(١١%) لصور الإستغلال الأخرى. وفيما يتعلق بالنساء: فقد تمّ الإتجار بـ(٧٧%) منهنّ لغرض الإستغلال الجنسي، و(١٤%) لغرض العمل القسري، و(٩%) للصور الاستغلال الأخرى. وبالنسبة للرجال: فقد تمّ الإتجار بـ (١٧%) منهم لغرض الإستغلال الجنسي، و(٦٧%) لغرض العمل القسري، و(١%) لغرض إستئصال الأعضاء البشرية و (١٥%) لصور أخرى من الإتجار بالأشخاص.

المبحث الثاني
إتفاقيات التصدي للإتجار بالأشخاص ونماذج لحالات من الإتجار

من أجل بيان إتفاقيات التصدي للإتجار بالبشر، فقد قسّمنا المبحث إلى مطلبين، وكما يأتي:

المطلب الأول
الإتفاقيات الدولية والإقليمية والوطنية

تُصنَّف جرائم الإتجار بالبشر كجريمة دولية عابرة للحدود الدولية، مما إستوجب تضافر الجهود الدولية لمكافحتها، حيث تُشكل التشريعات على المستويات كافة من أهم الجهود الدولية لمواجهة هذه الجرائم، وعليه فقد تم تقسيم المطلب إلى فرعين، وكما يأتي:

الفرع الأول
الإتفاقيات العالمية

عُقدت الكثير من الإتفاقيات والإعلانات والأنظمة في مواجهة جرائم الإتجار بالأشخاص، ومنها:[0]

١- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.

٢- بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي تمّ التصديق عليه بموجب قرار الجمعية العامة للمنظمة الدولية في دورتها (٥٥) برقم ٢٥ في ٢٠٠٠/١١/١٥. والهدف من هذا البروتوكول هو التصدي لجرائم الاتجار بالبشر، وخاصة الفئات الضعيفة المتمثلة بالنساء والأطفال. وقد صادق العراق على الإتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها بموجب القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧.

٣- البروتوكول الثاني المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الخاصة بمكافحة تهريب المهاجرين براً وبحراً وجواً.

٤- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، الذي ينص في المادة ٤ على أنه "لا يجوز استرقاقُ أحد أو استعبادُه، ويُحظر الرِّق والاتجار بالرِّقي ق بجميع صورهما."

٥- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، الذي أكّد في (م٨) على عدم جواز إسترقاق الأشخاص وحظر جميع صور الرِّق والإتجار بالرِّقيق، وعدم جواز إخضاع الأشخاص للعبودية أو إكراههم على السخرة أو العمل الإلزامي.

٦- إتفاقية الرق لعام ١٩٢٦، التي تنص في المادة ٢ على أن الأطراف اتفقت على "منع الاتجار بالرِّقيق والمعاقبة عليه" "وبالعمل، تدريجيًا وبالسرعة الممكنة، على القضاء كليًا على الرِّق بجميع صوره."

٧- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، التي تنص في المادة ٣ (١) على ما يلي: "يشكل نقل الرِّقيق من بلد إلى آخر بأية وسيلة، أو محاولة هذا النقل أو الاشتراك فيه، جرمًا جنائيًا في نظر قوانين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ويتعرض الأشخاص الذين يدانون بهذه الجريمة لعقوبات شديدة جدًا."

٨- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩. تنص ديباجة هذه الاتفاقية على أن "لما كانت الدعارة، وما يصاحبها من آفة الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة، تتنافى مع كرامة الشخص البشري وقدره، وتُعرض للخطر رفاه الفرد والأسرة والجماعة". وتنص المادة ١٧ من الاتفاقية على التزام الدول الأطراف "بأن يتخذوا أو يواصلوا، بصدد الهجرة من بلدانهم والمهاجرة

---

0 حول تفاصيل هذه الإتفاقيات والإعلانات والأنظمة، يُنظرك موقع الأمم المتحدة: UN.org، و منظمة الطيران المدني، الكتاب الدوري ٤٢١ Cir إرشادات بشأن تدريب طاقم مقصورة الركاب على كشف الإتجار بالأشخاص والتصدي له، ٢٠١٨، ص٣، والامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، موقع: www.unhchr.ch/.

إليها، وفي ضوء التزاماتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، ما يتوجب من تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص من الجنسين لأغراض الدعارة."

٩- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، التي تطلب في المادة ٦ أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة."

١٠- إعلان التصدي للعنف ضد النساء لعام ١٩٩٣، الذي حدّد "العنف ضد المرأة" ليشمل "الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء."

١١- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، التي تنص على أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال."

١٢- البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لسنة ٢٠٠٠ الذي ينص في (م١٠) على أن "تتخذ الدول الأطراف كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية."

١٣- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام ٢٠٠٠ . يستلزم البروتوكول من الدول الأطراف ضمان "عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة."

١٤- إتفاقية لاهاي بخصوص حماية الأطفال والتعاون في إطار التبني على المستوى الدولي لعام ١٩٩٣ .تنص (م٣٢) من اتفاقية لاهاي على أنه "لا يحق لأي كان أن يجني أرباح مادية أو أي منافع أو يحصل على مكافآت لقاء أي نشاط يتعلق بالتبني على الصعيد الدولي."

١٥- إتفاقية "منظمة العمل الدولية" رقم (١٨٢) بخصوص حظر أسوأ صور أعمال الأطفال لعام ١٩٩٩، التي تنص في (م٣) على منع: " كافة أشكال الرِّق أو الممارسات الشبيهة بالرِّق، كبيع الأطفال والاتجار بهم".

١٦- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠، التي تنص في المادة ١١ على أن "لا يعّرض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للاسترقاق أو الاستعباد... (أو) لا يلزم العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته بالعمل سخرة أو قسرا."

١٧- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، الذي يُعرِّف "الجرائم ضد الإنسانية" ليشمل "الاسترقاق" الذي يعني "ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال".

الفرع الثاني
الإتفاقيات الإقليمية والعربية

وعلى الصعيد الإقليمي هناك عدد من المبادرات الإقليمية لمواجهة الاتجار بالأشخاص، منها إتفاقية المجلس الأوربي لسنة ٢٠٠٥، التي تناولت في (م٣٩) العلاقة بين هذه الإتفاقية والبروتوكول.[٥]

وعلى الصعيد العربي هناك عدد من الإتفاقيات، منها:[٥]

[٥] حول هذه الإتفاقية يُنظر الموقع: http://www.cnrdh.gov.tn/conventions.

[٥] هيئة حقوق الإنسان، الإطار النظامي لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، الرياض(السعودية)، ص١-٢، متاح على موقع: https://www.ncct.gov.sa/ar/alatar-alnzamy-lmkafht-jraym-alatjar-balashkhas.

١- ميثاق حقوق الإنسان، الذي وافق عليه مجلس الجامعة العربية على مستوى القمة العربية في دورته السادسة عشرة في تونس ٢٠٠٤، وقد نص في مادته العاشرة على أنه " :١ -يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما ويُعاقب على ذلك . ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد.٢- تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر، أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة."

٢- الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة ٢٠١٠، التي ألزمت في(م١١) الدول العربية بأن تتعهد بإتخاذ ما يلزم من تدابير قانونية داخلية، لتجريم أي أفعال تدخل في نطاق الجرائم المنظمة، يتمّ إرتكابها أو المشاركة فيها.

رأي الباحث: ما يؤخذ على هذه الإتفاقيات العالمية والإقليمية والوطنية المتعلقة بالتصدي لجرائم الإتجار بالبشر، أن من نقاط ضعفها أنّها لم تتضمن مواداً خاصة بمسؤولية الدول عن الفشل في جهود التصدي لجرائم الإتجار بالأشخاص، وما يترتب على هذه المسؤولية من آثار دولية وقانونية، حيث كان هذا الضعف أحد الأسباب الرئيسة لإستمرار وتطور هذه الجرائم الخطيرة، حيث أن عدم ورود مواد محددة لمسؤولية الدول عن فشلها في التصدي لهذه الجرائم، دفع بعضها ربما على التراخي في هذه الجهود.

المطلب الثاني
جهود التصدي لجرائم الإتجار بالأشخاص

تُشير الأمم المتحدة ومجلس أوروبا إلى أنّ الاتجار بالأشخاص يُمثل أكثر أنواع الاتجار ربحاً في العالم، إذ تُقدر قيمة هذه الأرباح بـ (١٥٠) مليار يورو سنويًا. ويمثل بذلك قضية أمنية عالمية، إذ يعزز ذلك الاتجار الفساد والهجرة غير النظامية والإرهاب، كما يُقدّر عدد الأشخاص الذين يتم تجنيدهم وإستغلالهم في جميع أنحاء العالم كل عام (٢٥) مليون شخص، معظمهم من النساء والأطفال، ويشير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أنّ عدد الأطفال ضحايا الاتجار تضاعف ثلاثة أضعاف خلال خمسة عشر عامًا. ويُدرج في إطار الاتجار بالأشخاص مختلف صور الاستغلال ومنها الاستغلال الجنسي والخدمة القسرية والاسترقاق المنزلي والإتجار بالأعضاء، ما أثار قلق المجتمع الدولي، لأنّه يمثل نوعاً من أخطر أنواع إنتهاك حقوق الإنسان المدرج في إطار مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.[١] ومن أجل بيان لحالات من هذه الجرائم والتصدي لها فقد تمَّ تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، وكما يأتي:

الفرع الأول
جهود الشرطة الجنائية الدولية(الإنتربول)

أشارت جهود الشرطة الجنائية الدولية(الإنتربول) إلى نماذج عدة لهذه الجرائم وضحاياها، ومنها:

١- قامت عمليات الإنتربول في عام (٢٠١٨) بإنقاذ ما يُقارب (٦٠٠) ضحية من ضحايا الإتجار بالبشر من بينهم قرابة (١٠٠) طفل. وفي نفس السنة في عملية (ليبرتاد) في أمريكا الشمالية والجنوبية تم إنقاذ ما يقارب (٣٥٠) ضحية من ضحايا الإستغلال الجنسي والعمل القسري في عملية منسقة بين الإنتربول والشرطة الوطنية.[٢]

٢- كما أشرفت الشرطة الجنائية الدولية ـــ الإنتربول ـــ على الكثير من العمليات بهدف إنقاذ عشرات ومئات من ضحايا الإتجار مثل عملية (Saywan) في السودان لسنة (٢٠١٨) وشارك فيها (٢٠٠) موظف من أجهزة إنفاذ القانون في السودان أنقذوا خلالها (٩٤) شخصاً، بينهم (٨٥) قاصراً من أيدي

---

[١] مكافحة الاتجار بالبشر، موقع الدبلوماسية الفرنسية: https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-etrangere-de-.

[٢] صحراوي توفيق، جريمة الإتجار بالبشر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الدكاور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، ٢٠١٩، ص١٠١.

شبكات إجرامية متورطة في الهجرة غير الشرعية، وإجبار الأطفال على العمل وإستغلالهم والتسول القسري. وشارك أولئك الموظفون كممثلين عن أجهزتهم الوطنية التي تشمل الإدارة العامة للمباحث والتحقيقات الجنائية، والإدارة العامة للجوازات والهجرة، والهيئة المعنية بمكافحة الإتجار بالبشر، وإدارة حماية الأسرة والطفل، والمكتب المركزي الوطني للإنتربول في الخرطوم. وضبطت الشرطة (٢٠٠٠٠) دولار الأمريكي وأن قسم من هذه المبلغ دُفع كفدية لإطلاق سراح أحد المهاجرين المختطفين.[١٥]

٣- قامت منظمة الشرطة الدولية في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالبشر بعملية بيا(BIA) الأولى في عام ٢٠٠٩ بهدف منع الإتجار بالأطفال في غرب أفريقيا، حيث أسهمت العملية في إنقاذ أكثر من (٥٠) طفلا من سبع جنسيات مختلفة، وإعتقال ثمانية أشخاص متهمين بالتجنيد غير القانوني للأطفال. وعملية كاسيكيدز (cascades operation) لعام٢٠١٠ التي نفذتها شرطة بوركينافاسو بدعم من الإنتربول، حددت من خلالها هوية أكثر من ١٠٠ طفل يشتبه في كونهم من ضحايا الإتجار ووضعوا قيد الرعاية وتم توقيف ١١ شخصا وأعيد عشرات الأطفال الآخرين إلى ذويهم. وكذلك عملية بانا (BANA)لعام ٢٠١٠، تم من خلالها إنقاذ أكثر من ١٤٠ طفلا من عشر دول مختلفة وقعوا ضحية الإتجار بفضل جهاز الشرطة في الغابون، وأوقفوا حوالي ٤٤ شخصا في العملية من نوعها في وسط إفريقيا.[١٦]

الفرع الثاني

حالات تصدي الدول لجرائم الإتجار بالأشخاص

من حالات الإتجار بالأشخاص التي تصدى لها القضاء الوطني أو التي وردت في تقارير الجهات الوطنية المختصة، ما يأتي:

١- في قضاء لمحكمة جنايات الجيزة في مصر، في قضية الإستغلال الجنسي لطفلة قاصر دون السن القانوني للزواج، إختارها طاعن ثري من بين العديد من الفتيات الصغيرات اللواتي عُرضن عليه لإختيار إحداهنَّ منهن، بأسلوب الوساطة، حيث تزوجها على خلاف القانون، بعد إغراء ذويها بالمنافع المادية، قررت المحكمة معاقبة الطاعن الثري عن الإستغلال الجنسي وهتك العرض، بينما عاقبت والد ووالدة الضحية، والوسطاء، والمحامي الذي حرَّر عقد الزواج بتهمة تسهيل إستغلالها بموجب نص المادة (٢٩١) من قانون العقوبات المتعلقة بالإتجار بالأطفال.[١٧]

٢-ومن حالات الإتجار بالبشر في لبنان، حالة فتاة من منطقة شمال لبنان أُجبرت على الزواج في سن الخامسة عشرة حيث تمّ إحضارها إلى بيروت وإرغامها على ممارسة الدعارة، والإنجاب بهدف بيع أطفالها، وكانت الفتاة الضحية قد بلغت ٢٤ عاما من العمر، عندما أنجبت طفلها العاشر الذي بيع كما أطفالها الآخرين. كما تشير المصادر الرسمية اللبنانية، إلى وجود ما بين خمسة آلاف إلى ستة آلاف إمرأة يُستقدمن من أوروبا سنويًا، وتشكل الملاهي الليلية وقاعات التدليك وغيرها من نوادي البالغين «مسرحًا» لعملهن، حيث بيّنت وزارة العدل في لبنان في دراسة لها سنة ٢٠٠٨، بالتعاون مع مكتب المنظمة الدولية الذي يُعنى بالمخدرات والجريمة الدولية فرع بيروت، أن بعض الفنانات اللواتي يفدن من أوروبا خصوصاً ينتمين إلى عائلات فقيرة أو مفكّكة، ويحمل معظمهنَّ شهادات عليا، حيث يتمّ توقيعهن على عقود مزورة شكلاً وموضوعا لممارسة الرقص أو عرض الأزياء، في مقابل بدل مادي مغري، لكن ما يحصل هو أنّهنّ يوقعن على عقود باللغة العربية لا يجيدّنها، إذ غالبًا ما تكون شروط العمل فيها مغايرة للعقد الذي قُمن بتوقيعه في بلادهنّ، كما تتعرض نساء سودانيات وأثيوبيات

---

(١٤) الإتجار بالأشخاص، دراسة متاحة على موقع الإنتربول الدولي: http://www.Interpol.int/ar/.

(١٥) عبد اللطيف دحية، التعاون الدولي لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، ص١٣٠، ومركز الإنتربول العالمي على الموقع: https://www.interpol.int/ar

(١٦) القضية رقم ١٦٨٥ لسنة ٢٠١٠ جنايات الجيزة، جلسة ٢٠١٠/٥/٢٠.

إشتغلن كعاملات في المنازل، وهربن لأسباب عديدة، إلى الوقوع ضحايا الإستغلال الجنسي من قبل عصابات ترغمهن على ممارسة الدعارة.[٥]

٣- وفي العراق ذكر تقرير متعلق بالإتجار بالبشر في العراق، إنتشار هذه الظاهرة الخطيرة في ظل الظروف الإستثنائية، خصوصاً خلال الأزمات الكبرى كإحتلال داعش الإرهابي لبعض مناطق العراق، فعلى سبيل المثال: ذكرت وزارة الداخلية العراقية أنها تعرفت على ٨١ من ضحايا الاتجار، شملوا ٣٨ من ضحايا الاتجار الجنسي (١٦ أنثى بالغة، وثلاثة ذكور بالغين، وأربعة بالغين و١٥ طفلاً)، و١٧ من ضحايا العمل القسري (شملوا طفلين)، و٢٦ ضحية لاستغلال غير محدد (اثنان من الذكور البالغين، وسبعة من الإناث البالغات، و١٧ طفلاً). ومن جهة أخرى ذكر التقرير أنّ اللاجئين والمشردين داخلياً بدرجة كبيرة يتعرضون للعمل القسري والاتجار لأغراض جنسية نظراً لحالتهم الاقتصادية والاجتماعية الهشة وانعدام الأمن والحماية، فبين عامي ٢٠١٥ و٢٠١٨، أفادت التقارير عن وجود شبكات للإتجار بالأشخاص في إقليم كردستان العراق إستهدفت اللاجئين والمشردين داخلياً، وهي تعمل بمساعدة من مسئولين محليين، كما ذكر التقرير أن العصابات الإجرامية لا زالت تُجبر النساء على "الدعارة" وتُجبر الصبية والفتيات على التسول، خاصة الأطفال بمخيمات المشردين داخلياً، واللاجئين، وذوي الاحتياجات الخاصة، وأن الأطفال، خاصة الأطفال المشردين داخلياً، قد أُجبروا على العمل في المصانع الكيميائية في أربيل ومحلات التعدين في سنجار، وأشار مراقبون إلى أن العمل القسري كان كثيراً ما يُشاهَد وسط أطفال العراقيين المشردين داخلياً، بالإضافة إلى أطفال اللاجئين السوريين، الذين تتراوح أعمارهم بين ١٠ إلى ١٨ عاماً وتم استغلالهم في بيع السلع على الطرقات وفي الضيافة، بما فيهم فتيات تم إجبار معظمهن على العمل في الخدمة المنزلية. كما يتم إجبار بعض الرجال والنساء من أرجاء آسيا وأفريقيا الذين يهاجرون إلى العراق، بصفة شرعية وغير شرعية، على العمل كعمال بناء، وحراس أمن، وعمال نظافة، وعمال صيانة، والعمل في الخدمة المنزلية.[٥]

[٥] د. نادر عبد العزيز شافي، الضحايا في العالم أكثر من مليوني شخص، مجلة الجيش اللبناني، العدد (٣٢١)، آذار ٢٠١٢، متاح على موقع الجيش اللبناني: https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content.

[١٨] الإتجار بالأشخاص، تقرير خاص بالعراق ٢٠٢٢، على موقع: https://iq.usembassy.gov.

الخاتمة

أولا- النتائج:

١- تُعدّ جريمة الإتجار بالأشخاص أحد أنواع الجرائم المنظمة العابرة للحدود، وتنتشر في أغلب إن لم يكن جميع الدول.

٢- تعتبر إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، والبروتوكول المُكمل لها الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، المرجعية الأساسية في مكافحة هذه الجريمة، إلى جانب عدد من الإتفاقيات والإعلانات والقوانين الدولية والإقليمية والوطنية الأخرى.

٣- من نقاط ضعف الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالتصدي لجرائم الإتجار بالأشخاص عدم تضمنها أي مواد تتعلق بمسؤولية الدول عن الفشل في جهود التصدي لجرائم الإتجار بالأشخاص، وما يترتب على هذه المسؤولية من نتائج وآثار قانونية ودولية.

٤- أكثر الفئات المستهدفة في جرائم الإتجار بالبشر: النساء والأطفال والمهاجرين وذوي الحاجات الخاصة.

٥- تأتي جريمة الإتجار بالبشر في المرتبة الثالثة بعد جرائم تهريب الأسلحة والمخدرات، لكن نظراً للعائد المادي الكبير للإتجار بالبشر بدأ مرتكبوا جرائم تهريب الأسلحة والمخدرات، يفضلون الإتجار بالبشر على عمليات التهريب تلك.

٦- لجريمة الإتجار بالبشر صور متعددة، من بينها الإستغلال الجنسي وأعمال السخرة والتجارة بالأعضاء البشرية.

٧- إنّ النتيجة الرئيسة التي وصل إليها الباحث، أنّه على الرغم من العدد الكبير من الإتفاقيات العالمية والقارية والإقليمية والوطنية الخاصة بالتصدي لجريمة الإتجار بالأشخاص، إلاّ أنها في تنامي كبير، نظراً لعدم الحسم في هذه الإتفاقيات من جهة، ومن جهة أخرى لإرتباط هذه الجريمة بجرائم أخرى كالتهريب والإرهاب، وتواطؤ بعض الجهات الرسمية في تسهيل هذه الجريمة لما تدره من عائد مالي كبير لمرتكبي الجرائم والمسؤولين معا.

ثانيا-التوصيات:

١- العمل على التصدي لهذه الجريمة عبر آليات جماعية دولية وإقليمية ووطنية لإنقاذ الضحايا من مرتكبي جرائم الإتجار بالأشخاص.

٢- إعادة النظر بالإتفاقيات المتصدية للإتجار بالأشخاص، بحيث تكون أكثر قدرة على التصدي لهذه الجرائم وملائمة لتطور وسائل وأساليب إرتكابها، وتشديد العقوبة على مرتكبيها.

٣- ضرورة تضمين الإتفاقيات الدولية مواد خاصة بمسؤولية الدول عن الفشل في جهود التصدي لجرائم الإتجار بالأشخاص، وما يترتب على هذه المسؤولية من آثار قانونية، وعدم السماح بإفلات الدول من هذه المسؤولية.

٤- نظراً للظروف الخاصة التي يمرّ بها العراق، فإن الأمر يتطلب مواجهة قانونية وإجتماعية وفنية حاسمة لمواجهة إنتشار هذه الظاهرة الخطيرة، من خلال تشديد العقوبات، وإبتكار الاليات التي تتواكب مع تطور هذه الجريمة، وإقامة الندوات والمؤتمرات الأكاديمية والشعبية، لنشر الوعي بمخاطر هذه الجريمة وضرورات التصدي لها.

المصادر

أولا – الكتب:

١- هاني السبكي الإتجار بالبشر، القاهرة، دار الثقافة وللنشر والتوزيع، ٢٠١٤.
٢- رامي متولي قاضي، مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١١.
٣- عبد اللطيف دحية، التعاون الدولي لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر، ط١، عمّان، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان.
٤- علي محمد بيومي، أضواء على نقل وزراعة الأعضاء، القاهرة، بدون دار نشر، ٢٠٠٥.
٥- منظمة الطيران المدني، الكتاب الدوري ٤٢١ Cir إرشادات بشأن تدريب طاقم مقصورة الركاب على كشف الإتجار بالأشخاص والتصدي له، ٢٠١٨.

ثانياً- البحوث والدراسات:

١- رامي متولي قاضي، جريمة الإتجار بالبشر في القانون الإماراتي في ضوء أحدث التعديلات، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد (١٢)، العدد (١)، ٢٠١٥.

ثالثاً- الأطاريح والرسائل العلمية:

١- د. عصام منير عابدين، الأخطاء الطبية بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه معهد البحوث والدراسات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٢- صحراوي توفيق، جريمة الإتجار بالبشر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الدكاور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، ٢٠١٩.
٣- مناد عبد الحليم، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، رسالة ماجستير، جامعة غرداية/ كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٨/٢٠١٩.

رابعاً- الإتفاقيات والإعلانات الدولية والإقليمية:

١- إتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.
٢- الاتفاقية المُكملة لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة ١٩٥٦.
٣- إتفاقية الرق لسنة ١٩٢٦.
٤- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠.
٥- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠١٠.
٦- إتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص وإستغلال دعارة الغير لسنة ١٩٤٩.
٧- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩.
٨- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.
٩- إتفاقية لاهاي بخصوص حماية الأطفال والتعاون في إطار التبني على المستوى الدولي لعام ١٩٩٣.
١٠- إتفاقية المجلس الأوربي لمكافحة الاتجار بالأشخاص لسنة ٢٠٠٥.
١١- إتفاقية العمل الدولية رقم (١٨٢) بخصوص حظر أسوأ صور أعمال الأطفال لعام ١٩٩٩.
١٢- إعلان حقوق الإنسان العالمي لسنة ١٩٤٨.
١٣- إعلان التصدي للعنف ضد المرأة لعام ١٩٩٣.
١٤- البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية لسنة ٢٠٠٠.
١٥- البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بخصوص إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة ٢٠٠٠.

١٦- البروتوكول الثاني المكمل لإتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين براً وبحراً وجواً.
١٧- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.
١٨- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
١٩- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٤.
٢٠- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

خامساً- القوانين وقضايا المحاكم الوطنية:

١- القانون رقم (٤٦) لعام ٢٢٠٢ بخصوص مكافحة الإتجار بالأشخاص في جمهورية مصر العربية.
٢- قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص المرقم (٢٨) لعام ٢٠١٢، في جمهورية العراق.
٣- القضية رقم ١٦٨٥ لسنة ٢٠١٠ جنايات الجيزة، جلسة ٢٠١٠/٥/٢٠.

سادساً- الإنترنيت:

١- الإتجار بالبشر، متاح على موقع منظمة الإنتربول: http://www.Interpol.int/ar/.
٢- الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، موقع: www.unhchr.ch/.
٣- تقرير الإتجار بالبشر الخاص بالعراق ٢٠٢٢، متاح على موقع: https://iq.usembassy.gov.
٤- د. نادر عبد العزيز شافي، الضحايا في العالم أكثر من مليوني شخص، مجلة الجيش اللبناني، العدد (٣٢١) ، آذار لعام ٢٠١٢، متاح على موقع الجيش اللبناني: https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content.
٥- لمحة عن الإتجار بالأشخاص وحقوق الإنسان المفوضية السامية لحقوق الإنسان: https://www.ohchr.org/ar/trafficking-in-persons/about-trafficking-persons-and-human-rights.
٦- سبعة أشكال جديدة من الإتجار بالبشر، التقرير السنوي للخارجية الأميركية لعام ٢٠١٨. >https://www.alhurra.com/archive/2018/07/30/
٧- المركز العالمي لمنظمة الإنتربول على الموقع الرسمي للمنظمة: https://www.interpol.int/ar.
٨- مكافحة الاتجار بالبشر، موقع الدبلوماسية الفرنسية: https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-etrangere-de.
٩- هيئة حقوق الإنسان، الإطار النظامي لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، الرياض(السعودية)، متاح على موقع: www.ncct.gov.sa/ar/alatar-alnzamy-lmkafht-jraym-alatjar-balashkhas.